

١٩_ما فعل في زمن النبي ﷺ لا يخلو من حالات ثلاث

أحمد الصقعوب

من فعل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام من افعال الناس لا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يفعل في مجلسه ولا ينكره
فاقراره حجة وهو دليل على مشروعيته - [00:00:00](#)

مثال لما قال للجارية اين الله قالت في السماء قال اعتقدها فانها مؤمنة فهذا اقرار منه عليه الصلاة والسلام على هذا
الجواب فلو قال قائل اين الله؟ فقلت في السماء هذا دليل على ان هذا صحيح - [00:00:15](#)

مثل ايضا اه اقراره اكل الظب على مائدة وبحوره فلو كان حراما لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
ان يفعل في غير مجلسه ويعلم به - [00:00:34](#)

ولا ينكره صلى الله عليه وسلم فاقراره دليل على مشروعيته مثال ذلك قول ابي سعيد رضي الله عنه كنا نعزل القرآن ينزل فلو كان
شيئه لنهى عنه القرآن - [00:00:52](#)

مثل ايضا قول ابن عمر كنا نخير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولم اه ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك - [00:01:08](#)

الثالث ان يفعل في غير مجلسه ولا يعلم به فهذا لا يكون حجة لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقره الحاصل ان ما فعل من الافعال
في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاثة اقسام ما فعل بمحظره ولم ينكره - [00:01:23](#)

سكت دليل على مشروعيته ما فعل في زمانه وبلغه ولم ينكره السكت دليل على مشروعيته ما فعل في زمانه ولم يبلغه صلى الله
عليه وسلم هذا لا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه امر ولا نهي الاانا ننظر الى النصوص الاخرى - [00:01:43](#)